

راح أشرح اللي فهمته من المحاضرة الأولى واللي ما فهمته راح أوضح لكم أي مش فاهمته  
طبعا عندنا فهم المصطلحات ضروري جدا

وراح يمر علينا كثير والمسائل هنا تعقدت كثير ما عادت مثل مسائل فقه المواريث ١ الله يذكره بالخير في المستوى الخامس **التصحيح** أول مصطلح هو  
هناك كانت بنت وحدة أو زوجة وحدة أو ولد واحد يعني كنا ندرس الفروض للفرد فقط  
من غير ما نتطرق لتقسيمها على مجموعات الورثة إذا كانوا أكثر من زوجة أو أكثر من بنت أو أكثر من جدة .... الخ  
وهنا راح نقسمها بالعدل على الفروض وخاصة أنهم فرق أو فرقاء أي في النصيب الواحد تلاقي له أكثر من وارث  
لأن الكسور هي المشكلة وأصل العلة في هالمنهج ( **من غير كسور** ) لكن من غير كسور وضروري تنتبهون لهالجملة  
إيجاد أصغر أصل للمسألة الإرثية، يأخذ فيها كل وارث نصيبه، بدون كسر، ويسمى: ( **مصحّ المسألة** ) ويوضع بدلاً من (أصل المسألة)، وعلى : هو **مصطلح التصحيح** نعود إلى  
( **وهذا التعريف الصلحي أما اللغوي فأرجعوا له في الملزمة** ) . ( **المصحّ** ) يتم توزيع التركة، بلا كسر

**مقام كسر صاحب الفرض** - إحنا درسنا من قبل الأصل والتأصيل وعرفنا كيف كنا نستخرج أصل المسألة فكنا نضعه  
القاسم المشترك لمقام الكسرين الموجودة في أصحاب الفروض أو أكثر من كسرين لأصحاب الفروض أو  
عدد رؤوس العصباء إذا لم يكن هناك اصحاب فروض أو

وهم الابن . ابن الابن ، الاب ، الجد ، الاخ ، ابن الاخ ، العم ، ابن العم ، الزوج ، والمعق عشرة من الرجال وأصحاب الفروض عرفناهم

وهم : البنت وبنت الابن والام والزوجة والجدة والمعتقة والاخت وسبعة من النساء

**الفريق الوارث** وكما قلنا أن المسائل تعقدت لأن الورثة أصبحوا أكثر وصاروا بدل وارث واحد عدة ورثة يطلق عليهم اسم  
و لهم نصيب واحد أو سهم واحد أو فرض واحد يقسم بينهم بالتساوي

فصار في ناتج الأصل لا بد من ظهور كسر وتسمى المسألة في هذه الحالة مسألة ارثيه فيها

أي فيها كسر وهذا الكسر يعتبر خطأ في المسائل الورثية ومشكلة كبيرة **إنكسار**

لأن الكسور مش كلها نستطيع قسمتها على مجموعة من الورثة

ففيه كسور أحيانا لا تقبل القسمة على الفريق بعدد صحيح بل يكون الناتج لا بد ما يكون فيه كسرا أيضا

( **بالمصح** ) والبحث عن بديل للأصل وهنا البديل يسمى **تصحيح المسألة** فنضطر إلى

هو الناتج الجديد البديل للأصل واللي على أساسه توزع التركة بدون كسور و **المصح**

**خمسة** ولايجاده عندنا عدة طرق تختلف باختلاف حالات الورثة وعدد هذه الحالات

أي فيه أكثر من شخص وأحياناً يكون رجال وإناث **متعدد الرؤوس** طبعا الفريق الوارث

وهؤلاء الرؤوس اشتركوا في سهم واحد ( **للذكر مثل حظ الأنثيين** ) فالانثى تحسب برأس واحد والذكر برأسين

ولد إن لم يكن للزوج **1/4** اشتركوا في فرض الزوجة وهو رؤوس 3 أي **زوجات 3** مثال

إن كان للزوج ولد والله يعين من قسم بنهم **1/8** أو

**2/3** اشتركوا في فرض البنات وهن شريكات في خمس رؤوس أي **بنات 5** أو

( **جزء سهم** ) ولكل واحد منهم **2/3** شريكات في فرض الأخوات رؤوس 7 أي **أخوات 7** أو

نصيب السهم الواحد، من النصيب المفروض لفريقه، مصطلح جديد هو: **وجزاء السهم**

.وهو العدد الذي سيتم بواسطته تصحيح المسألة، ونضعه في الجدول فوق أصل المسألة

**المضاعف المشترك الأعظم أو القاسم المشترك البسيط أو عدد الرؤوس** يعني هو عدد جديد يتم استخراجُه من

اللي سبق ودرسناه وهنا نحصل على المصحح للمسألة في أصل المسألة اللي انتجناه بضرب جزء السهم **مصحح المسألة** ومنه نستطيع إيجاد

أمثلة على جزء السهم

عدد رؤوس الجدات < .(3) هو **وجزاء السهم** ثلاث جدات، فرض **6/1**

عدد رؤوس الزوجات < .(4) هو **وجزاء السهم** مع الولد، أربع زوجات فرض **8/1**

عدد رؤوس الزوجات < .(3) هو **وجزاء السهم** مع عدم الولد، ثلاث زوجات فرض **4/1**

عدد رؤوس الأخوات < .(5) هو **وجزاء السهم** خمس أخوات، فرض **3/2**

بسبب تعدد الأشخاص في السهم الواحد **انكسار** طبعا لو لاحظتوا في الحالات السابقة كلها فيها

أو بمعنى آخر عدد من الرؤوس لهم سهم واحد فيصبح هذا السهم منكسر

**ينتج كسر دون أن من شخص أكثر لا ينقسم على واحد لأن**

اللي هي عدد رؤوس الجدات ثلاثة لا يقسم على واحد ورقم **السدس** وهو سهم واحد كان لهم الثلاث جدات فمثلا ونحن نتجنب الكسور ولا نريدها **كسر** عنه إلا وينتج

أصل المسألة في **نضربه** اللي راح جزء السهم هو رؤوس **الجدات** فجعلنا عدد

**1/6** وكسرهم كان **الجدات** طبعا وهم ( صاحب **الفرض** واصل المسألة هنا مقام كسر)

**6** والمقام له هو العدد اللي تحت وهو رقم

المصح هو **18** و ( **3×6=18** ) وهو مقام صاحب **الفرض** وهو أصل المسألة في **3 ×** ( عدد رؤوس **الجدات** ) جزء **السهم** فنضرب

كما سنتعرف فيما بعد عدد الرؤوس جزء **السهم** يكون وليس دائما

: والآن سنتعرف على كيفية إيجاد جزء السهم في الحالات الخمس للانكسار واللى سبق ان أشرت إليها

**الحالة الأولى:**

**منكسر عليه، سهمه فريق واحد فقط، أن يوجد في المسألة**

(قاسم مشترك أعظم) بين عدد رؤوس الفريق وبين سهمهم، أي لا يوجد ولا يوجد توافق

،(المصح) فينتج بأصل **المسألة**، (عدد **الرؤوس**) **نضرب** وفي هذه الحالة

ونحل المسألة وفقه. كما فعلنا فوق مع **الجدات**

: مثال على الحالة الاولى

.مات (طفيل) عن: ٣ زوجات، وابن

:ولتصحيح المسألة، نتبع الخطوات التالية

هذه النقطة موجودة في جميع الحالات < نضع (أصل المسألة)، (ورؤوسها)، (وسهامها) في الجدول-1

. (متباينان) فهما ولا توافق بينهما، 1 وسهمهم 3 نلاحظ أن عدد رؤوس الفريق-2

أي لا استطيع قسمة الواحد على الثلاثة دون أن ينتج معي في الحل كسر . لا يوجد بينهما قاسم مشترك أي

. (نعتبر هنا عدد رؤوس الفريق الواحد (٣) هو (جزء السهم-3

مقام صاحب < (عدد الرؤوس) (جزء السهم) بأصل المسألة (٨) < (نضرب العدد (٣-4

الفرض وهن الزوجات التي كان فرضهم ٨/١ لوجود الابن والمقام هو العدد ٨

فينتج (المصحح) (٢٤) .  $24 = 8 \times 3$

لا ننسى أن نضرب (جزء السهم) بسهام المسألة كلها أي كما ضربناه بأصل سهم الزوجات-5

لا بد من أن نضربه بأصل سهم الأبن وهو باقي الورثة

. لأنه عصبية يأخذ كل ما تبقى من بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم وهم الزوجات

. والطريقة السابقة تشابه طريقة توحيد المقامات المختلفة في عمليات جمع الكسور العادية وطرحها

:جدول حل مسألة الحالة الأولى

الأصل X للتصحيح نضرب بجزء السهم، وهو هنا عدد الرؤوس ٣

رؤوس	أنصبة	ورثة	سبب	أصل	مصحّ
3	1/8	زوجات	لوجود الفرع الوارث	...8..	24=8×3
ع		ابن	لأنه أقرب عصبه	...7...	...21..

### :الحالة الثانية

بين عدد رؤوس الفريق وبين سهمهم، يوجد توافق لكن منكسر عليه، سهمه فريق واحد فقط، أن يوجد في المسألة

أوجد القاسم المشترك البسيط بينهما أي أستطيع ان .(متوافقان) أي هما عدنان

متوافقان وهو العدد الذي يستطيع أن يقسم كلا العددين وبما أنهما

عدد يقسمهما كلاهما أي أن هناك

:مثل .والعدنان المتوافقان هما ما كان بينهما قاسم مشترك

و ٨)، القاسم المشترك بينهما هو عدد ٢ (6

و ٦). القاسم المشترك بينهما هو ٣ (3

مع أن الـ ٢ قاسم مشترك بين العددين لكننا لا نريده بل نريد الأعظم أي الأكبر 4 بينهما القاسم المشترك الأعظم.. (8 ، 4

وهذا الكلام اللي فهمته من الدكتور . ونحن نأخذ القاسم المشترك الأعظم بين العددين كي لا نضربهما في بعض فنحصل على أعداد كبيرة 😞

: مثال الحالة الثانية

ماتت (عوانة) عن: زوج، و ٢ ابن، و ٢ بنت

:ولتصحيح المسألة، نتبع الخطوات التالية

نضع (أصل المسألة)، (ورؤوسها)، (وسهامها) في الجدول-1

(3) بين رؤوس الفريق وسهمه، وهو (القاسم المشترك الأعظم) نستخرج-2

3 وبينهما عدد يقسم الاثني وهو رقم متوافقان و ٣ و 6 لأن العددين 3 استخراج القاسم وهو هنا :أولا

أشخاص الأربعة واحدة فأصبح برأس وكل بنت انثى برأسين لأن كل ابن مذكر (6) نقسم عدد الرؤوس-3  
رؤوس ستة

(جزء السهم) (٢) فينتج (3) (القاسم المشترك الأعظم) على 6 فنقسم

( الخطوة الثانية نقسم الرؤوس على القاسم اللي استخرجناه قبل قليل فينتج جزء السهم)

هنا كان ناتج قسمة الرؤوس على القاسم المشترك هي جزء السهم

(فينتج (المصخ) (٨)، (بأصل المسألة) (٤) (جزء السهم) (٢) نضرب-4

باصل المسألة وهي مقام صاحب الفرض في المسألة **نضرب جزء السهم الخطوة الأخيرة** )  
ومقام كسره هو ٤ وهو هنا الزوج الذي فرضه ١/٤ لوجود الفرع الوارث ابن وبنت

هو **مصح المسألة** والعدد الناتج ٨  $2 \times 4 = 8$  ( و ٤ هو الاصل فنضربه في الجزء

والقاسم المشترك الأعظم لعددتين، هو أكبر عدد يمكن قسمة هذين العددين عليه، بدون باق

كلها بسهام المسألة (جزء السهم) لا ننسى أن نضرب-5

أي نضرب العدد ٢ في سهم الزوج أيضا كما ضربناه في سهم الابناء

: جدول حل المسألة الثانية

الأصل ونضربه في جميع الأصول X للتصحيح نضرب بجزء السهم، وهو هنا عدد الرؤوس ٢

رؤوس	أنصبة	ورثة	سبب	أصل	مصح
				...4..	$8=4 \times 2$
	1/4	زوج	لوجود الفرع الوارث	...1..	$2=1 \times 2$
6	ع	2ابن	لأنهم أقرب عصابة	3	$6=2 \times 3$ 4 للابناء
		2بنت			2 للبنات

:الحالة الثالثة

بين عدد رؤوس الفريق وبين سهامهم، ولا يوجد توافق منكسر عليه، سهمه أكثر من فريق، أن يوجد في المسألة

(أي لا يوجد قاسم مشترك أعظم

والقاسم المشترك الأعظم لعددين، هو أكبر عدد يمكن قسمة هذين العددين عليه، بدون باق

:الانكسار في فريقين

.مثال: مات (ظهير) عن: جدة، و ٢ زوجة، وابن، وبنت

:ولتصحيح المسألة، نتبع الخطوات التالية

الجدول.كما في المرحلتين السابقتين نضع (أصل المسألة)، (ورؤوسها)، (وسهامها) ضمن-1

القاسم وليس المضاعف (المضاعف المشترك البسيط) نستخرج-2

من العددين المراد استخراج مضاعفهما المضاعف يكون أكبر لأن

ولكنه يستطيع أن ينقسم هو على العددين بعكس القاسم الذي هو أصغر من العددين المذكورين وهو يقسمهما ولا ينقسم عليهما  
ونستبعد الجدة ما ندخلها في ( وهما فريق الزوجتين برأسين وفريق الابن والبنت بثلاثة رؤوس لأن الابن يعتبر برأسين بين رؤوس الفريقين فنستخرج المضاعف المشترك الأكبر  
( السالفة خلوها تتراح هناك على جنب 🤔 )

عدد رؤوس الابن مع البنت الابن برأسين والبنت برأس واحد 3 و عدد رؤوس الزوجات 2 (و ٣ 2) >>المهم المضاعف المشترك الأكبر للفريقين المذكورين اللي هذي رؤوسهم

ويستطيع أن ينقسم عليهما كلاهما فهو مضاعفهما البسيط أي الأصغر وهو اصغر مضاعف لأن هناك مضاعفات كثيرة للعددين تقسمهما للعدد ٢ وللعدد ٣ هو المضاعف 6.6) وهو  
لكننا لا نريد إلا البسيط أي الأصغر

وهنا يكون المضاعف البسيط هو جزء السهم .(جزءاً للسهم) < (6) (نجعل المضاعف المشترك البسيط-3

(144) (المصحّ) ، فينتج(24) بأصل المسألة (6) (جزء السهم) نضرب-4

عاد وأنتوا تدرون من وين جبنا ٢٤ كان مقام فرض الجدة ٦/١ ومقام فرض الزوجات ٨/١ فأخذنا ٤ × ٦ = ٢٤ و ٢٤ = ٣ × ٨ = ٢٤ وهنا استخراجنا الاصل

.يسهام المسألة كلها (جزء السهم) لا ننسى أن نضرب-5

أي نضرب ٦ بأصول المسألة كلها فنضربه باصل الجدة والبنت و الابن والزوجات

المضاعف المشترك البسيط لعددین: هو أكبر عدد، یمكن قسمته على هذین العددين، بدون باقی. وفي نفس الوقت هو البسيط أي الاصغر فهناك مضاعفات اخرى یمكنها قسمة ۲ و ۳ مثل ۱۲، ۱۸، ۲۴..... الخ ولكننا نريد الأبسط

### جدول حل المسألة الثالثة

مات (ظهیر) عن: جدّة، و ۲ زوجة، وابن، و بنت

نضرب جميع أصول المسألة X للتصحيح نضرب الأصل بجزء السهم وهو ۶

الرؤوس	الأنصبة	الوارثون	السبب	الأصل	المصحح
	1/6.. لاستخراج الأصل نضرب 6 في 4	جدّة	لوجود الفرع الوارث	4=6÷24	24 =6× 4
..2 .	1/8. لاستخراج الأصل نضرب 8 في 3.	2 زوجة	لوجود الفرع الوارث	3= 8÷24	18 =6× 3
		ابن	لأنه أقرب عصبه.	17	68
		بنت			ع

### الحالة الرابعة

مات عاصم عن : ۴ زوجات و ۳ بنات و ۲ أخت شقيقة

:الانكسار في ثلاثة فرقاء

.فهي نفسها، لكنها بشكل أوسع ولتصحيح المسألة، نتبع الخطوات السابقة،

:الخطوات هي

.نضع (أصل المسألة)، (ورؤوسها)، (وسهامها) ضمن الجدول-1

المضاعف وليس القاسم لأن المضاعف يكون أكبر من العددين المراد استخراج مضاعفهما ولكنه يستطيع أن ينقسم هو على العددين بعكس (نستخرج (المضاعف المشترك البسيط-2 ( بين رؤوس الفرق الثلاثة ( ٤ و ٣ و ٢ القاسم الذي هو أصغر من العددين المذكورين وهو يقسمهما ولا ينقسم عليهما

عدد رؤوس الاخوات الشقيقات و ٢ عدد رؤوس البنات و ٣ عدد رؤوس الزوجات 4

وهو (١٢).١٢ هو المضاعف للعدد ٤ وللعدد ٣ وللعدد ٢ ويستطيع أن ينقسم عليها كلها فهو مضاعفها البسيط أي الأصغر وهو اصغر مضاعف لأن هناك مضاعفات كثيرة للأعداد المذكورة تقسمهما لكننا لا نريد إلا البسيط أي الأصغر

وهنا يكون المضاعف البسيط هو جزء السهم .(جزءاً للسهم) < (المضاعف المشترك البسيط) (١٢) نجعل-3

.(المصحّ) (٢٨٨) ، فينتج(بأصل المسألة (٢٤) (جزء السهم) (١٢) نضرب-4

.(جزء السهم) بسهام المسألة كلها) لا ننسى أن نضرب-5

أي نضرب ١٢ بأصول المسألة كلها فنضربه باصل الزوجات والبنات والاخوات

المضاعف المشترك البسيط لعددين: هو أكبر عدد، يُمكن قسمته على هذين العددين، بدون باقٍ. وفي نفس الوقت هو البسيط أي الاصغر فهناك مضاعفات اخرى يمكنها قسمة ٢ و ٣ مثل ١٢، ١٨، ٢٤..... الخ ولكننا نريد الأيسر

حل مسائل الجدولين للحالتين الرابعة والخامسة ماني متأكدة منه أحس أني ملخبطة فيه أما الخامسة ما عرفت أكمل حله

مصحّ 288	أصل 24 أتوقع أن المفروض الأصل 8	سبب	ورثة	أنصبة	رؤوس
$36 = 12 \times 3$	$3 = 8 \div 24$ المفروض 1	لوجود الفرع الوارث	4 زوجات	$1/8$ لاستخراج الأصل نضرب 8 في 3	4
$192 = 12 \times 16$ 192	$16 = 2 \times 2/3$ ضربت في 2 لأن نصيب البنتين ثلثين	لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( اجطوا الأخوات مع البنات عصبه )	3 بنت	ع الذكور قال عصبه وهي المفروض كذلك لكن لمعنا الأصل 24 كما لو كان نصيب البنتين $2/3$	3
$60 = 12 \times 5$	5	الأخوات مع البنات عصبه	2 أخت ش		.2

في الجدول السابق في أصل البنات أولاً قسمت  $24 \div 3 = 8$  ثم ضربت  $8 \times 2$  لأن نصيب البنات كان ثلثين اثنتين فخرج الناتج ١٦

### الحالة الخامسة

مات عاقل عن ٢ زوجة و ٣ جدات و ٣ أخت لأم و ٢ عم  
:الانكسار في أربعة فرقاء  
نتبع الخطوات السابقة، فهي نفسها، لكنها بشكل أوسع ولتصحيح المسألة،

مصحّ .....	أصل 12	سبب	ورثة	أنصبة	رؤوس
.....		لعدم وجود الفرع الوارث	2 زوجة	$\frac{1}{4}$ نضرب 4 في 3 لايجاد الاصل	2
192	.....	لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( اعطي الجدة السدس )	3 جدّات	$\frac{1}{6}$ نضرب 6 في 2 لايجاد الاصل	3
.....	.....	لعدم وجود الفرع الوارث	3 أخت لأم	$\frac{1}{3}$ نضرب 3 في 4 لايجاد الاصل	3
.....	.....	أقرب عصابة	2 عمّ	ع	4

نزلت لكم اللي حليته في الجدول وكمان اللي ما عرفت أكمله ساعدوني في حله 😊

هنا بكتب اللي فهمته من المحاضرة الثانية وآسفة على التأخير

الردّ لغة: الإعادة والرجوع والصرف، ورائده الشيء، رده عليه.

الردّ اصطلاحاً: إعادة ما زاد من أنصباء أصحاب الفروض، إليهم، عند عدم العاصب، حسب نسبهم، عدا الزوجين.

ويكون عند زيادة الأنصباء، ونقص السهام، وعدم العاصب. وهو عكس العول.

والعول درسناه في المنهج السابق لفقهِ الموارِيث رقم ١ وهو ما نقص الورث فما نلقى لبعض الورثة شيء يأخذونه

فنقوم بإعادة تقسيم الورث بطريقة أخرى بحيث يصير الورث كافي لكل ويأخذ كل واحد نصيبه ولا أحد يخرج من الورث بدون شيء

ثم عمل الدكتور ربط بين التعريفين

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي :

-الردّ الإعادة، أي إعادة المال الزائد عن أصحاب الفروض إليهم .

-والردّ الرجوع، أي رجوع أصحاب الفروض إلى المال الزائد .

-والردّ الصرف، أي صرف المال الزائد إلى أصحاب الفروض.

خلاص إلى هنا فاهمين أيش معنات الرد نبي ندخل في العميق شوي

والغرض من الرد أنو لما تقسم التركة ويأخذ كل واحد نصيبه ولا فيه معصب يعني ولد أو أب أو أي ذكر يمكن أن يكون المعصب بحيث يأخذ باقي الورث كله فهذا راح يبقى جزء من الورث ما هو لأحد فما يقدرين يرمونه أو يخلونه معلق كذا من غير صاحب فيقومون يردونها على أصحاب الفروض كل واحد حسب نسبته من التركة يعني البنت مثلا اللي تأخذ النصف من تركة أبوها لها نصف ما بقي من الورث اللي ماله أحد والجدة تأخذ سدس ما بقي من غير وارث لأن نصيبها من التركة كان السدس أما الزوج والزوجة فلا يرد لهم شيء يعني يكتفون بفروضهم فقط ،،،،، أوكي

أركان الردّ ثلاثة:

1-وجود (نسبة زائدة) من المال بعد توزيع الفروض .يعني ورث مالقوا له أحد فايش زايد 😊

2-عدم وجود عاصب يأخذ هذه النسبة الزائدة .زي ما قلنا مافيه ولد في الورثة ولا أب ولا جد ولا ابن الابن ولا أخ ولا ابن الاخ ولا عم ولا ابن العم يعني مافيه ذكر وارث غير الزوج لأن العاصب يأخذ كل ما بقي من التركة بعد توزيع الفروض على أهلها

3-وجود صاحب فرض، لتردّ عليه هذه النسبة الزائدة. أي فرض غير فرض الزوج والزوجة مثلا بنت أو بنت الابن أو ام أو جدة أو أخت

ثلاثة آراء للعلماء في الردّ

1-الرد على أصحاب الفروض، عدا الزوجين :

وهو مروي عن عليّ، وهو قول الحنفية، وقد أفتى متأخرو المالكية والشافعية بهذا القول بشروط

1-إذا كان بيت المال غير منتظم أي فيه لصوص يسرقون أموال المسلمين

2-أو كان الأمير غير عادل فلا يعطي أصحاب الحقوق حقوقهم من بيت المال .

الرأي الثاني للعلماء

2-عدم الردّ :

ويكون الباقي في بيت المال، لأن الله تعالى أعطى لكل وارث نصيبه، والردّ زيادة على هذا، فلا يجوز، وهو

قول زيد وعروة -رضي الله عنهما، والزهري، وهو قول مالك والشافعي بشرط (انتظام بيت المال)

3-الرد على أصحاب الفروض، والزوجين معهم :

القاعدة:(الغنم بالغرم)والزوجان ممن يدخل عليهم العول أي بما أن العول يمشي عليهم ويأخذون من نصيبهم للباقي ماله شيء فمن باب أولى يرد لهم أيضا مثلهم مثل غيرهم ،وهو قول عثمان-رضي الله عنه

الرد ثم ذكر أدلة من القرآن والسنة ومن العرف الشرعي كلها عن

من الكتاب-أولاً:

من غير أولي الأرحام، قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ). (الأنفال ٧٥). ولما كان الزوجان .فلا يرد عليهم , يعني قد يكونان من عائلة أخرى أو حتى من قبيلة أخرى ما هم من باقي أهل الميت ولا يربطهم ببعض إلا العلاقة الزوجية

وهذا دليل من لم يرد على الزوجين

السنة المطهرة ثانياً-من

ولم يكن .(قوله-صلى الله عليه وسلم-لسعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس إله وارث إلا ابنة واحدة

فهنا ترث هذه الأبنة النصف فرض والنصف الآخر يرد عليها أي ترثه رد

ثالثاً-من العرف الشرعي

إما أن يعطى إلى ذوي الأرحام، حيث إنّ المال الزائد عن أصحاب الفروض، له طريقان؛

وهذا لا ينبغي، مثلاً أخواله أو أعمامه البعيدين

وهكذا أي بنته أو أمه أو أخته أو جدته أصحاب الفروض لأنّ

، وهذه الطريق الثانية اقرب إلى الميت منهم، أو يوضع في بيت المال

وهذا لا ينبغي أيضاً، لأن بيت المال يوضع فيه ما من لا وارث له،

.وأصحاب الفروض وارثون، فهم أولى بهذا المال الزائد

فيعطى لأصحاب الفروض أولى من ذوي الأرحام وأولى من بيت المال

حل المسائل

مسائل الردّ تأتي في حالتين من حيث (الحالة الزوجية):

الحالة الأولى ::::

(عدم وجود أحد الزوجين مع أصحاب الفروض) يعني ما فيه زوج أو زوجة في المسائل التالية [U/] ، وفيها

ثلاث صور:

الصورة ١- أن يكون صاحب الفرض شخصاً واحداً. فيأخذ المال كله، فرضاً ورداً. مثلاً بنت واحدة

المسألة (١): مات (سماك) عن بنت واحدة. وترك ١٠٠٠ ديناراً.

أنصبة	ورثة	سبب	أصل	تركة
+2/1 2/1	بنت واحدة	تأخذ نصف المال فرضاً + والنصف الثاني رداً.	1	1000

تأخذ هذه البنت نصف المال فرضاً، وتأخذ نصفه رداً. وهذي أسهل مسألة 👍

-الصورة ٢

، أي نوع واحد يا بنات كلهم يا بنات ابن كلهم يا أخوات وهكذا صنفاً واحداً متعدداً أن يكون المردود عليهم  
عدد رؤوسهم فيتقاسمون المال بينهم بالتساوي ، وأصل المسألة

المسألة (٢): مات (سهل) عن: ٥ بنات ابن. وترك ٥٠٠ ديناراً

نضع أصل المسألة عدد رؤوس البنات وهم خمس يعني أصل المسألة ٥ ثم نقسم التركة بينهم بالتساوي  
سهلة صح 😊 والأب ترك خمسمائة يعني لكل واحدة مائة دينار

رؤوس	ورثة	سبب	أصل	مردّ	تركة
5	بنات ابن	أصحاب فروض، وعدم عاصب	5	5	500

أي أجناس متعددة من البشر مش نوع واحد كالسابق : أصنافاً متعددة الصورة ٣- أن يكون المردود عليهم يعني فيه بنت وفيه أم وفيه بنت ابن وفيه أخت وهكذا تعددوا وكثروا والله يستر من مجموع سهامهم المسألة فمردّ ، تاليتها

. (شرح كيفية الانتقال من رقم (الأصل) إلى رقم (المردّ).

:اشتقاق رقم (المردّ) رياضياً

.أ-نجمع سهام الورثة

هذي النقطة الدكتور ما يطبقها في مسألة ما أدري ليه يطبق . (ب-نطرح مجموع سهام الورثة من (الأصل) النقطة الأولى يعني يجمع سهام الورثة ثم يحطهم مرد من غير ما يطرحها من الأصل 🙄

.ج-الرقم الناتج هو (المردّ)، ونضعه في حقله العموديّ

وهذه العمليات الرياضية تعني بمعناها الآخر، توزيع المال الزائد على الورثة، حسب نسب سهامهم

مثلا لو وزعنا الورث على الورثة وهذا الورث أصله ٨ وتوزع عليهم ٧ كفتهم وكل واحد أخذ نصيبه لكن بقي واحد من رقم ٨ السابق هنا نرده على الورثة كيف؟؟؟

نتبع الطريقة السابقة ألا وهي ١- جمع سهام الورثة : ٧

ثم نطرح مجموعها من أصل المسألة الذي كان ٨ والرقم واحد الناتج هو المرد  $8-7=1$

وهنا راح يطالع عندنا المرد ١ لكن الدكتور يجمع فقط في جداوله ولا يطرح فيكون المرد على طريقته في شرحه هو ٧ يعني شرحه والجداول متغير عن شرح الملزمة أو أنو يقصد أن رقم واحد يتوزع على ٧ مجموع سهام الورثة

: تعالوا نشوف المسألة

:حلّ المسألة التالية، ثم فكّر بنتائجها لتتأكد من إعادة التوزيع

.المسألة (٣): مات (سهيل) عن: بنت، وبنت ابن، وأم، وترك ١٥٠ ديناراً

أنصبة	ورثة	سبب	أصل	مرد	تركة
1/2.	بنت	انفرادها، وعدم وجود عاصب	3 مقام صاحب الفرض الأكبر	3	90 75 فرض +15 رد
1/6	بنت ابن	تكملة للثلاثين مع عمتها أي تقوم مقام البنات الثانية لأن وراثتهن هو الثلثين فجعلوا بنت الابن تكمل الثلثين مع عمتها	1	.1.	30 25 فرض +5 رد
1/6	أم	لوجود الفرع الوارث وهو البنت وبنت الابن	1	.1.	30 25 فرض +5 رد

معليش في الجدول السابق الأصل هو مقام صاحب الفرض الأصغر وأنا كتبت فوق في الصورة صاحب مقامه أكبر من مقام الفرض الأكبر اللي  $6/1$  الفرض الأكبر كنت أقصد العدد الأكبر لأن الفرض الأصغر مثل فالعدد 6 أكبر من 2 مع أن 2 مقام النصف والنصف أكبر من السدس  $2/1$  هو

طبعاً لما يقول فكر في نتائجها يعني تأكد منها كالزيادات التي وضعتها لكم في الجدول باللون الأحمر 🍌

وعلى فكرة المرد هو الرقم الذي ليس له وارث 😞

: الحالة الثانية من حالات الرد  
: وجود أحد الزوجين مع أصحاب الفروض، وفيها ثلاث صور أيضا : وهي

-الصورة ١  
(صاحب فرض واحد) أن يكون مع أحد الزوجين

أي الأصل لا يكون إلا مقام فرض الزوج أو الزوجة اللبي موجود مقام فرض صاحب الزوجية، في هذه الصورة، يكون أصل المسألة، مثلا إن كانت ، ثم يأخذ صاحب الفرض باقي التركة، فرضاً ورداً أي الزوج أو الزوجة يأخذ سهمه فقط ويخرج من التركة منهمويعطى سهمه بنت تأخذ النصف فرضا والباقي بعد أن أخذ الزوج أو الزوجة فرضه تأخذه ردا

المسألة (١): ماتت (وحشية) عن: زوج، وبنت واحدة، وتركت ٤٠٠ ديناراً .

أنصب	ورثة	سبب	أصل	تركة
1/4	زوج	لوجود الفرع الوارث وهو البنت	1	100
1/2	بنت	تأخذ الباقي 1/2 فرضاً و 1/4 رداً.	3	200 فرض + 100 ردا

الصورة ٢-

أن يكون مع أحد الزوجين، (صنف واحد متعدد الرؤوس). (يمه يعني وحش له أكثر من رأس) أمزح يقصد نوع واحد من الورثة يا بنات أو بنات ابن أو خوات أو جدات المهم أنه واحد من هذي الأنواع لكنه مكون من أكثر من وحدة وارثين كلهم مع واحد من الزوجين يا الزوج أو الزوجة واحد بس

وفي هذه الصورة، يكون أصل المسألة، مقام فرض صاحب الزوجية نفس الحالة السابقة تشوفون أيش فرض الزوج او الزوجة وتأخذون مقامه أصل للمسألة

، ثم يُعطى سهمه **ويخرج من التركة مع السلامة يا زين من ريح وأرتاح** 😊

، ثم يأخذ الورثة الآخرون باقي التركة، فرضاً ورداً. يقسم عليهم الفرض أولاً ثم يقسم عليهم الرد بالتساوي

مسألة هذه الصورة:

المسألة (٢): مات (شجاع) عن: زوجة، و ٣ بنات، وترك ٢٤٠ ديناراً.

تركة	أصل	سبب	ورثة	أنصبة	رؤوس
240	24 > هو المصحح وليس الأصل المفروض أنه 8 على حسب الشرح السابق فرض صلح الزوجية				
30	3	لوجود الفرع الوارث وهم 3 بنات	زوجة	1/8 24 = 3 × 8 ضرب المقامات وجعله الأصل	1
210 120 فرضا + 90 ردا	21	يأخذون الباقي 1/2 فرضاً و 2/3 رداً. > هذا حل الدكتور وهو خاطئ والصحيح يأخذون 2/3 فرضاً و باقي 1/3 رداً لأنه لم يتبقى من التركة إلا الثلث وأعطي منه الزوج 1/8	3 بنات	2/3 ضرب مقام الكسر السابق في مقام هذا الكسر وجعله الأصل	3

## المسألة تحتاج لتصحيح

والتصحيح كما درسنا في المحاضرة الأولى هو ضرب جزء السهم في الأصل فينتج المصحح

و جزء السهم في هالمسألة هو عدد رؤوس البنات يعني ٣

والأصل كما قلنا سابقا هو مقام فرض صاحب الزوجية يعني مقام فرض الزوجة وفرضها هنا هو ٨/١ ومقامه العدد الذي بأسفل الكسر وهو ٨

فنستخرج المصح بضرب :  $٨ \times ٣ = ٢٤$  وهو المصح

وأنا صححتها في هذا الجدول :

رؤوس	أنصبة	ورثة	سبب	الأصل	المصح	تركة
1	1/8	زوجة	لوجود الفرع الوارث وهم 3 بنات	1	3	30 ليس لها رد
3	2/3	3 بنات	يأخذون 2/3 فرضا وباقي 1/3 ردا	7	21	210 120 فرضا + 90 ردا

وهذا حلي أنا فإذا لاحظتوا أي خطأ لي فصحوا لي الخطأ

والدكتور لما نزل التصحيح كان تصحيحه في سبب حصول البنات على هذا الإرث خاطئ والله أعلم

لأنه جعل السبب يأخذون الباقي ٢/١ فرضاً و ٤/١ رداً وهذا خطأ

لأن فرض البنت الواحدة هو النصف وأكثر من اثنتين هو الثلثان وهذا ورد في القرآن الكريم والبنات هنا عددهم ثلاث مش واحدة ففرضهم ٣/٢ والزوجة تأخذ الثمن من الثلث الباقي فيبقى باقي الثلث من دون الثمن فرض الزوجة فيرد على البنات أيش رأيكم فيني مو شاطرة

-الصورة ٣

أي أنواع مختلفة منهم مثلاً جدات مع بنات. أصناف مختلفة من أصحاب الفروض أن يكون مع أحد الزوجين مع بنات ابن مع اخوات وهكذا

المسألة (٣): مات (شماس) عن: زوجة، وبنت ابن، وجدّة. وترك ٣٢٠ ديناراً

: في هالمسألة ضروري عمل جدولين كالآتي

:نتبع في حلّها الخطوات التالية

👍 هذا أول جدول .نضع الجدول الرئيس لجميع الورثة-1

كما ذكرنا في المسائل السابقة مقام فرض الزوجية، نجعل أصل المسألة-2

خير أيش فيكم تناظروني كذا كأنكم 👁👁 والله يستر عليها وتروح تتزوج واحد ثاني وتأخذ الزوجة فرضها ٨/١  
ما أحلاك ساكته 🤔👊 مو عاجبكم الكلام ويش عليكم خلوا المسكينة تتهنى في حياتها

.وتبقى أسهم أصحاب الردّ ٧

وهذه الاسهم التي ستبقى هي التي سنوزعها في جدول ثاني فرعي لأن المرد سيكون بين الجدة وبنت الابن  
بعد خروج الزوجة بنصيبها فسهم ورت الاثنتين ٧ وسنوزعه عليهما بأن نعطي كل واحدة نصيبها وسينتج  
فائض في الورث وهنا نقوم بتوزيعه بينهما كل واحدة حسب سهمها ونصيبها من الورث أي سنرده عليهما

.إذا احتاج الجدول الرئيس إلى تصحيح، نصحه-3

من الجدول الثاني، ثم نضربه بأصل الأولى ٨ x نجعل المرء جزءاً للسهم وهو ٤

أنصبة	ورثة	سبب	أصل 8	الأصل الجامع 32	التركة 320
			مقام فرض الزوجة	هنا جعلنا جزء السهم هو المرء في الجدول الثاني الفرعي ثم ضربناه في أصل هذا الجدول وهو 8 فينتج الأصل الجامع وهو $32 = 4 \times 8$	
1/8	زوجة	لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن	1	4	40
1/2	بنت ابن	تقوم مقام البنت لعدم وجود بنت	7	28	280 40+280 320=
1/6	جدة	قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( اعطوا الجدة السدس )		21	

أصل الجدول الجزئي 28 تحضير القاسم المشترك الأعظم بين أسهم أصحاب الرد من الجدول الرئيسي وهو 7 تضريه في المرد 4	مرد 4 نجمع سهام الورثة وهي $1+3=4$	أصل 6 هو مقام فرض الجدة لأنه الرقم الأكبر	ورثة	أنصبة
21 نضرب المرد في القاسم $21=7 \times 3$	3	3	بنت ابن	1/2
7 نضرب المرد في القاسم $7=7 \times 1$	1	1	جدة	1/6

ونضع الأصل الجديد لهذا نضع الجدول الجزئي (لأصحاب الرد) من الورثة، وهم: بنت ابن، وجدة فقط-4  
الجدول مقام فرض الجدة لأنه العدد الأكبر وهو 6

نحسب (المرد) في الجدول الجزئي، الجدول الثاني الجديد أو الفرعي-5

وهو بجمع سهام الورثة الجدة وبنت الابن من الاصل 6 كل واحدة على حسب نصيبها من التركة

من الاصل 6 1 من الاصل 6 ويطلع للجدة 3 فيطلع لبنت الابن

ثم لحساب المرد نجمع سهام البنت البن والجدة تحت الاصل الجديد

وهو عدد المرد 4 = فيكون الناتج 3+1

كل واحد وما يستحقه حسب فرضه. (فنعطي الورثة المردود عليهم سهامهم من (المردّ

كما في الجدول فوق

نستخرج (القاسم المشترك الأعظم) بين (أسهم) أصحاب الردّ في الجدول الرئيس، وهو (٧)، و(مردّ) -6 (جدول أصحاب الردّ، وهو (٤).

4 مع مرد الجدول الجديد وهو 7 نرجع نأخذ من الجدول الرئيسي عدد أسهم أصحاب الرد الأول وهو الرقم

نستخرج القاسم بينهما ضروري لنجعله الأصل للجدول الجديد للورثة الذين سترد التركة عليهم ثم

لا يوجد بينهما قاسم ليتم على أساسه توزيع التركة على هؤلاء الورثة وهنا نجد أن العددين المذكورين  
فما العمل؟؟؟ ,,,,,, (و 7٤) وهما مشترك

إذا لم يوجد (قاسم مشترك)، نضرب العدد الأول بالثاني، فينتج لا تزعلون الحل أبسط مما تتصورون -7  
وينتج ٢٨ X أي ٧ ٤. (٢٨).

نجعل (القاسم المشترك) الناتج، وهو (٢٨) هو (الأصل) في الجدول الجزئي. كما سبق-8  
أي يصبح عنده أصليين الول اصل والثاني اصل الجدول الجزئي

نضرب العدد (٧) بأسهم الورثة في الجدول الجزئي، لنحصل على أسهم (أصحاب الرّد). وهنا راح ينتج -9  
نصيب كل واحد من الورثة

ونأخذ المرد ٤ من الجدول الجزئي ونضربه في الأصل من الجدول الرئيس وهو ٨ فنحصل على الأصل  
الجامع في الجدول الرئيس  $٣٢ = ٨ \times ٤$

شوفوا يا حلوين المحاضرة الثالثة إلى الآن تعتبر أحلى محاضرة أولها تعاريف وتوضيح لآراء العلماء في التركة

وكيف يتم حصر التركة والحقوق المتعلقة بالتركة وفضل الوصية وأولوية الحقوق الثلاثة المتعلقة بالتركة

والتعريف بطرق قسمة التركة وكل هذي أمور حلوة وسهلة راجعوها من الملزمة

وأنا هنا راح أشرح سريع الطريقتين اللي حدد الدكتور أنا سندرسها

الطريقة الأولى : لقسمة التركات – طريقة النسبة

سهم إلى أصل المسألة ، حيث إنّ نسبة أسهل مبدأ في الحياة (النسبة والتناسب) وهي تعتمد على مبدأ منها إحصاء الوارث مبلغ التركة منها، تساوي نسبة الوارث

:(خطوات الحلّ (بطريقة النسبة

كما تعودنا سابقاً (نضع جدولاً للمسألة الإرثية، ونُفرغ فيه المعلومات(الورثة-الأنصبة-السهم-1

نجعل حصص الورثة من التركة مجهولات، ونرمز لها على التسلسل بالرموز: س ، ع ، ص ، -2  
والحصة هنا لكل وارث هي المجهول الوحيد مما ذكرناه من الأربعة أمور السابقة والتي هي التركة ...ز  
والأصل والسهم والحصة

فالحصة مجهولة أي ليس لها عدد وباقي الرموز التي هي الأصل ، السهم ، التركة معلومة يعني لها أرقام أو  
أعداد

: بهذا الطريقة: نضع الحصة والسهم والتركة وأصل المسألة، على شكل تناسب -3

$$\frac{\text{السهم}}{\text{الأصل}} = \frac{\text{الحصة}}{\text{التركة}}$$

.حاصل ضرب الوسطين = حاصل ضرب الطرفين :نطبق قانون التناسب-4

: بهذه الطريقة

$$\frac{\text{السهم}}{\text{الأصل}} = \frac{\text{الحصة}}{\text{التركة}}$$

السهم X التركة = الأصل X الحصة

، ونضعها في (الحصة) ، وهي (س) نجري عمليات الضرب والقسمة للحصول على قيمة المجهول-5  
الجدول.

فالمجهول الحصة (س) يصبح في طرف بمفردها والتركة التي ضربناها في الاعلى بالسهم تقسم على الأصل  
: هكذا

$$\text{الحصة (س)} = \frac{\text{التركة} \times \text{السهم}}{\text{الأصل}}$$

الأصل

وهنا نبدأ بإجراء عمليات الضرب والقسمة السابقتين للحصول على كل نصيب لكل فرد من أصحاب الفروض  
من هذه التركة  
وهو المبلغ الناتج من كل عملية ثم نعطيه صاحبه

نتأكد من دقة الحساب بجمع السهام، وجمع حصص الوارثين، ومطابقتها في الحقل الأفقي السفلي-6

فإذا تساوت هذه المبالغ مع التركة فبها نعمة أي المسألة صحيحة

وإن لم تتساوى نعيد الحسابات من جديد حتى نخرج في النهاية بمبلغ التركة

كيفية حساب الحصص السابقة

:(الطريقة الرياضية لحساب حصص الورثة بقاعدة (التناسب

$$\begin{array}{l} \text{التركة} \times \text{السهم} \\ \downarrow \quad \downarrow \\ \text{الناتج حصة الزوج} \rightarrow \dots = \frac{240}{12} = 0.96 \times 3 = \text{حصة الزوج (س)} \\ \text{الأصل} \div \rightarrow 12 \end{array}$$

$$\begin{array}{l} \text{التركة} \times \text{السهم} \\ \downarrow \quad \downarrow \\ \text{الناتج حصة البنت} \rightarrow \dots = \frac{480}{12} = 0.96 \times 6 = \text{حصة البنت (ع)} \\ \text{الأصل} \div \rightarrow 12 \end{array}$$

$$\begin{array}{l} \text{التركة} \times \text{السهم} \\ \downarrow \quad \downarrow \\ \text{الناتج حصة بنت الابن} \rightarrow \dots = \frac{160}{12} = 0.96 \times 2 = \text{حصة بنت الابن (ص)} \\ \text{الأصل} \div \rightarrow 12 \end{array}$$

$$\begin{array}{l} \text{التركة} \times \text{السهم} \\ \downarrow \quad \downarrow \\ \text{الناتج حصة الأخت الشقيقة} \rightarrow \dots = \frac{80}{12} = 0.96 \times 1 = \text{حصة الأخت الشقيقة (ز)} \\ \text{الأصل} \div \rightarrow 12 \end{array}$$

في الصورة السابق السهم = 960 ما أدري كيف انقلبت الارقام إلى 0.96 لان الصحيح 960

وللتأكد من دقة الحساب نجمع النواتج س+ع+ص+ز = مبلغ التركة.

أي جمع :  $٢٤٠ + ٤٨٠ + ١٦٠ + ٨٠ = ٩٦٠$

إذن تساوت جموع النواتج مع مجموع التركة الكلي فالحل صحيح

وهذي الطريقة الأولى انتهينا منها 👍

وجدول هذي الطريقة واللي الارقام اللي فوق له تابعوه في الملزمة نسيت أنزله 😊

الطريقة الثانية لقسمة التركات – طريقة القيمة السهمية

الطريقة الثانية - طريقة القسمة، حسب (القيمة السهمية):

خطوات الحلّ بطريقة القيمة السهمية:

1- نضع جدولاً للمسألة الإرثية، ونُفرغ فيه المعلومات؛ (الورثة-الأنصبة-السهام..). كما تعودنا دائماً 😊

2- نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة، لنحصل على قيمة السهم الواحد .

ومبلغ التركة هو المبلغ الكبير اللي يعطوننا أياه في كل مسألة كأن يقولوا ترك فلان ٨٢٠ ديناراً فهذا مبلغ تركته

وأصل المسألة تأتي به من فروض الورثة كأن يكون المقام الأكبر لأحد الفروض أو يكون القاسم المشترك بين مقامات الفروض أي العدد الذي يقسم مقامات الفروض كلها الموجودة في المسألة

والقيمة السهمية أو قيمة السهم الواحد هي الناتج من هذه القسمة  $\bullet\bullet$  أحد فهم شيء

3- نضرب (القيمة السهمية) بسهام كل وارث على حدة، ونضع الناتج في مكانه.

4- نتأكد من دقة الحساب بجمع السهام، وجمع حصص الوارثين، في الحقل السفلي. كما فعلنا في الطريقة السابقة

مات (عبيدة) عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب، وابن عم. وترك ٩٦٠ ديناراً.

أصبة	ورثة	سبب	أصل.24	تركة960
<b>1/8</b> الإيجاد الأصل تحت عن قسم مشترك بين مقامات الفروض 8 ، 2 ، 6 وهو 24	زوجة	لوجود الفرع الوارث وهو البنت وبنت الابن	3 قسمنا 24 على 8 مقام صاحبة الفرض = 3	120 $120 = 3 \div 960$
<b>1/2</b>	بنت	انفرادها وعدم وجود <b>معصب</b>	12 قسمنا 24 على 2 مقام كسر صاحبة الفرض = 12	480 $480 = 12 \div 960$
1/6	بنت ابن	تكملة الثلثين، وعدم وجود <b>معصب</b>	4 قسمنا 24 على 6 مقام صاحبة الفرض = 4	160 $160 = 4 \div 960$
ع	أخت لأب	عصبة مع <b>بنت الابن</b>	5 الباقي من 24	200 $200 = 5 \div 960$
<b>ح</b> لا يجوز وجود عاصبين لذلك يجب	ابن عم	لوجود الأخت <b>لأب حجب من</b> التركة	صفر	000
		المجموع	<b>24.</b>	960

• الطريقة الرياضية لحساب حصص الورثة بطريقة (القيمة السهمية):

## أ- نستخرج (قيمة السهم) الواحد من التركة .

• قيمة السهم الواحد =  $\frac{960}{24} = 40$

مبلغ التركة كامل  
↓  
قيمة السهم الواحد =  $\frac{960}{24} = 40$

قيمة السهم الواحد  
↓  
التي سنضربها بسهام كل الورثة ÷ الأصل → 24

التركة

ب- نضرب (قيمة السهم) بسهام كل وارث على حدة.

قيمة السهم    سهام الورثة  
↓                    ↓

• حصة الزوجة =  $3 \times 40 = 120$

• حصة البنت =  $12 \times 40 = 480$

• حصة بنت الابن =  $4 \times 40 = 160$

• حصة الأخت لأب =  $5 \times 40 = 200$

• حصة ابن العم =  $صفر \times 40 = صفر$

سهام الورثة نأخذها من الجدول السابق

شوفوا فيه جزئية حلوة أخذتها من الكتاب راح تفيديكم كثير في فهم المضاعفات والمشاركات

### الأعداد والعوامل . أ

. هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على ( نفسه أو العدد واحد ) فقط : العدد الأولي  
( . مثل / الأعداد ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ..... الخ  
. هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي : العوامل

✓ ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

العوامل	العدد
٢	٦
٣	٣
	١

مثل / اوجد مجموعة عوامل العدد (٦)

النتيجة / مجموعة عوامل العدد (٦) هي (٢، ٣)

المضاعف المشترك البسيط لعددين (م.م.ب)

: هو أصغر عدد يقبل القسمة على كُلي من العددين بدون باقي .

مثل / (م.م.ب) للعددين (٦، ٤)

هو / العدد (١٢)

✓ ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

إيضاح	العددين	
عامل مشترك	٢	٤ / ٦
عامل غير مشترك	٢	٢ / ٣
عامل غير مشترك	٣	١ / ٣
		١ / ١

(م.م.ب) =  $3 \times 2 \times 2 = 12$

ففي المثال السابق

قاعدة

✓ العامل المشترك هو الذي يقسم العددين معاً (قسمة صحيحة ، بدون باقي) .

✓ العامل غير المشترك هو الذي يقسم احد العددين ، ولا يقسم العدد الآخر .

(ق.م. أ) القاسم المشترك الأعظم

. هو أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه بدون باقى :

(4، 6) للعددين (ق.م.أ) / مثل

(هو / العدد ٢)

✓ ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة ( فقط ) ببعضها.

إيضاح	العددين		
	العوامل	٤	٦
عامل مشترك	٢	٤	٦
عامل غير مشترك	٢	٢	٣
عامل غير مشترك	٣	١	٣
		١	١

**٢ = ( ق.م.أ )**

ففي المثال السابق

لاحظ إنه :

( لا يوجد بين العددين في هذا المثال إلا عامل مشترك واحد ، هو العدد (٢) فقط ).

أمثلة اوجد ( ق.م.أ ) و ( م.م.ب )

٣- للعددين ( ٩ ، ١٥ )

٢- للأعداد ( ٤ ، ٨ ، ١٢ )

١- للعددين ( ٦ ، ٨ )

العوامل	العددين		
٣	١٥	٩	
٣	٥	٣	
٥	٥	١	
	١	١	

**٣ = ( ق.م.أ )**  
**= ( م.م.ب )**  
**٤٥ = ٥ × ٣ × ٣**

العوامل	الأعداد		
٢	١٢	٨	٤
٢	٦	٤	٢
٢	٣	٢	١
٣	٣	١	١
	١	١	١

**٤ = ٢ × ٢ = ( ق.م.أ )**  
**= ( م.م.ب )**  
**٢٤ = ٣ × ٢ × ٢ × ٢**

العوامل	العددين		
٢	٨	٦	
٢	٤	٣	
٢	٢	٣	
٣	١	٣	
	١	١	

**٢ = ( ق.م.أ )**  
**= ( م.م.ب )**  
**٢٤ = ٣ × ٢ × ٢ × ٢**

المضاعف المشترك البسيط يعتبر أصغر عدد ممكن أنو يقسم كل واحد من العددين بدون باقي

اللي نحتاج أننا نطلع المشترك بينهم زي ٦ و ٤ كان العدد البسيط المشترك بينهم ١٢

وعكسه المضاعف المشترك الأعظم اللي كل واحد من العددين يستطيع أنو ينقسم عليه من غير باقي

ويعتبر أكبر عدد يقسم العددين مثلا ٦ و ٤ هو العدد ٢

يقسم ٦ ويصير الناتج ٣

ويقسم ٤ ويصير الناتج ٢

: عند النظر بين أي عددين ، نلاحظ بينهما واحدة من هذه النسب الأربعة

( وهو معلوم ) التماثل إما 1.

مثل / ٣،٣

ومثل / ٥،٥

( وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين ) **التباين** أو 2.

مثل / ٣،٥

ومثل / ٣،٨

( وهو وجود قاسم مشترك بين العددين – ليس بأحدهما ) **التوافق** أو 3.

.أي إن القاسم المشترك عدد ثالث ليس واحد من العددين المكورين -

( مثل / ٤،٦ ) والقاسم لهما هو ٢

( ومثل / ٦،٩ ) والقاسم لهما هو ٣

( وهو أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما ) أو **التداخل** .4

. أي إن احدهما يقسم الآخر قسمة تامة -

( والقاسم لهما هو ٣ يقسم نفسه ويقسم ٦ ) مثل / ٦،٣

( والقاسم لهما هو ٢ يقسم نفسه ويقسم ٦ ) ومثل / ٢،٦

. باستثناء العدد واحد ، لأنه قاسم مشترك لجميع الاعداد

والتوافق بالتباين ومما سبق كله لن نستفيد في فقه المواريث ٢ الا

هما اللذان سنحل المسائل بهما 👍